

الجامع الصغير

{ باب العتق } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضى الله عنهم) : رجل قال : كل مملوك أملكه أو قال : كل مملوك لي حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى كان عنده مدبر والذى اشتراه ليس بمدبر وإن مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف (C) فى النوادر : يعتق ما كان فى ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله أعلم